بشرا جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلتكما بشرا جارية لي بالف درهم فاشترى ما
احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما
جارية ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوادر
وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنعه
فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراهما معا كانت كل واحدة لمشتريها الا للامر وحده روى ابو
النوادر ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين
كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراهما
معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية وليست
احداهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حدة بشرا جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما لم يتعلق
توكيل احدهما بالاخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على
ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه
خبزا كيف يفعل الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا
وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب
لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم خبزا ويسلم اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل
ما قلنا رجل وكل رجلا ان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم ازداد قيمة الغلام
الى خمسماة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل
تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام وازدادت قيمتها
الى الفين درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمة قالوا ان
بمضي

٢٦١

يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا للانتها بالابتدا رجل امر رجلا
ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر باع من بايع الثوب دينارا بالعشرة
جاز ما فعل فان قال الوكيل انت تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم
وجبت لي عليك بشرا الثوب لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا
يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماة
درهم ففعل المامور ذلك وادى الماة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما
على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الثاني
يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا
كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين درهما وصار الكران جميعا بماة وخمسين
كل كر بخمس وسبعين درهما لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول
بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا
القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه لفلان وقال فلان رضيت كان
للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا صار وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ وان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر
ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى
الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرايها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي
درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لا تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها
الى الامر لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وللوكيل ان ياخذ الجارية
من الامر وعقرها وقيمة الولد لان الامر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا
يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك

Copyright King Saud University